الفصل السادس

التنويع وإلغاء الفصل العنصري
إيجاد طرق جديدة لمواجهة التحدي

بقلم م. كريستوفر براون الثاني، وجيسون ل. بتلر وساران دوناهو

لا يزال إلغاء الفصل العنصري في الكليات موضوعاً لمجادلات كثيرة في جميع أنحاء البلاد. وقد اتسع الخطاب حول هذا الموضوع ليشمل التنوع في الحرم الجامعي. فالتعليم مسؤولية محجوزة للولايات، ولكن فشل محاولات الولايات في معالجة قضايا الفصل العنصري قد أوجب المشاركة الاتحادية في إلغاء الفصل في مؤسساتنا التعليمية. ومن أجل تخفيض الحاجة للتدخل الاتحادي فقد تم إدخال عدة قضايا محاكم وسياسات حكومية. وقد ثبت أن هذه مصابة بالانفصام - بالسعي أولاً لإنهاء الفصل بأي طريقة، وبالتركيز الآن على إلغاء حدود مجالات المبادرات ذاتها.

وبينما لم تنجح كل هذه الجهود في إزالة مهام مثل هذه البرامج أو الحاجة إليها، فإن قضايا المحاكم في كاليفورنيا وميتشيغان توضح أن هذه البرامج والسياسات تتعرض للهجوم. ويدعي الباحثون وصناع السياسة أن برامج إلغاء الفصل قد فات أوانها فلم تعد ضرورية. ومع ذلك، فإن قضايا انخفاض تسجيل أبناء الأقليات، والتمويل غير الكافي لبرامج الأقليات، واستمرار إدامة عقائد التمييز العنصري وممارساته على أيدي الإداريين في الكليات، والأساتذة، والطلبة، تعطي كلها دليلاً على استمرار الحاجة إلى نشاط التنويع وإلغاء الفصل. وعلى الرغم من خطأ التسميات المعطاة لبرامج التنويع، فإن هذه البرامج لا تشير إلى معاملة تفضيلية، ولا توكيلات لنظام الحصة، ولا مقدمين «لتمييز معاكس». بل إن هذه المبادرات أدوات ضرورية مصممة لتعزيز التنويع المؤسسي، وتقديم فرص متكافئة، ومنع التمييز.

ومنذ قرار **آدامز**، راحت الحكومة الاتحادية تلعب دوراً مباشراً في إلغاء الفصل العنصري في أنظمة التعليم العالي في الولايات. وقد تمت مراجعة واسعة لتاريخ الفصل العنصري وأوامر المحاكم بمعالجته (انظر مثلاً براون 1999؛ وكونراد وويرتس، الفصل الرابع من هذا المجلد). ويركز هذا الفصل على دور الولايات في تشجيع التنوع، آخذاً سياق السياسة الجديد في الحسبان. فنراجع حالات الارتداد وانحلال سياسة إلغاء الفصل، ونناقش موقف معارضي التنوع الكامن وراء هذه التطورات، ونتأمل في عواقب هذه المواقف، ونحدد القضايا الجديرة بالنظر في الولايات.

الارتداد والانحلال

بدأت مرحلة إلغاء الفصل في الكليات في أواخر السبعينيات، مع قضية **أوصياء جامعة كاليفورنيا ضد باك** (1978)، وهي مستمرة في التأثير على برامج التنويع اليوم. وتتميز هذه المدة بالفوضى، والانشقاق والمجادلة، إذ إن جهود إلغاء الفصل تعيقها وتقيدها الآن قرارات المحاكم الأخيرة والأولويات العامة الآخذة بالتغير. فقضية باك، العاملة كنقيض لقضية فلوريدا exrel. **هوبكنز** (1956) أحدثت زلزالاً في ساحة إلغاء الفصل في الكليات. وبدلاً من تشجيع الكليات والجامعات، فإن قضية باك وكثيراً من القرارات التي تلتها قد جعلت من الصعب على المؤسسات أن تطور برامج التنويع الفعالة والمقبولة بموجب المقاييس القانونية الجديدة.

ففي **قضية أوصياء جامعة كاليفورنيا ضد باك**، كان آلان باك طالباً أبيض البشرة يسعى للحصول على قبول في كلية ديفيس الطبية بجامعة كاليفورنيا، فاتهم المؤسسة بممارسة تمييز معاكس ضده بعد رفض طلبه مرتين. وفي وقت إقامة هذه الدعوى، كانت كلية ديفيس الطبية بجامعة كاليفورنيا تشغل برنامج قبول يتم بموجبه اختيار أعضاء من مجموعات الأقليات ذات التمثيل الناقص لملء ستة عشر مكاناً من بين مئة مكان مخصصة للصفوف الأولى الداخلة في كل عام. وعلى هذا الأساس ثبتت المحكمة الأمريكية العليا القرار الذي كانت قد اتخذته محكمة كاليفورنيا العليا، جزئياً، فقررت أن هذا البرنامج بالذات ليس دستورياً؛ لأنه يخرق شرط الحماية المتساوية في التعديل الرابع عشر بإقامته

لنظام الحصة. غير أن المحكمة العليا نقضت أيضاً جزءاً من قرار المحكمة الأدنى بقرارها بأن من المقبول النظر في العرق العنصري في عملية القبول. وأعطى القاضي لويس باول الصوت المرجح في القرار عندما عارض البرنامج وفي الوقت نفسه تبنّى الرأي القائل إن «الحصول على الفوائد التعليمية من هيئة طلابية متنوعة عرقياً» يبرر أخذ العرق والأصل العنصري في الحسبان (جوستز، ووِلسون، وبيورك 1994، ص87). وهكذا فإن قرار المحكمة في قضية **باك** ألغى استخدام نظام الحصة لزيادة التنوع المؤسسي بدون تفكيك برامج التنويع. وبرغم هذا الجهد فإن قضية باك لم تحل المسألة الأكبر المحيطة بمكان برامج التنويع في التعليم العالي. وبالفعل، فإن قرار قضية **باك**، بدلاً من أن يجلب الحسم لهذه القضايا، أشعل المناقشة الجدلية على جهود الكليات لإلغاء الفصل وشجع مزيداً من التحديات لبرامج التنويع وتشريعات الحقوق المدنية.

ومنذ قرار الحكم في قضية **باك**، حاولت تشكيلة متنوعة من التحديات القانونية أن تحصل على حكم أدق تحديداً لبرامج التنويع في الكليات.. وعلى الرغم من أن قضية **ويغانت ضد مجلس جاكسون التعليمي** (1986) لم تكن قضية تعليم عال، فإنها أوجدت اختبار «النظرة الصارمة» للبتّ في دستورية برامج التنويع، ففي هذه القضية انزعج مجلس جاكسون التعليمي، بولاية ميتشيغان، من طلبات تخفيف التوترات العنصرية. وفي محاولة لتخفيف مشاكلها أضاف المجلس نصّاً إلى اتفاقية صفقاته الجماعية من شأنه حماية كثير من المدرسين من أبناء الأقليات في حالة التسريح المؤقت. وقد نصّت هذه الإضافة على أنه لا يمكن تسريح أكثر من النسبة المئوية للمدرسين من أبناء الأقليات أعلى من نسبتهم إلى مجموع الموظفين في أوقات الضغط المالي. وعندما كانت تحدث تسريحات، فإن بعض المدرسين من أبناء الأقليات الذين يبقون في وظائفهم كان لديهم قِدَم أقل من بعض الذين سُرّحوا؛ لأن وظيفتهم لم تكن محمية بنصّ المجلس. فأقام بعض الذين فقدوا وظائفهم دعاوى قضائية ضد المجلس، وجادلوا بأن ذلك النصّ يخالف شرط الحماية المتساوية الوارد في التعديل الدستوري الرابع عشر. وكان قرار المحكمة العليا في قضية **ويغانت**، مثل حكمها في قضية **باك**، إذ إنه لم يحل سوى جزء من الجدل في

برامج التنويع. وبينما أقرت المحكمة بأن نصّ التسريح المؤقت قد خالف التعديل الرابع عشر فعلاً، فقد ذكرت بأن برنامج رب العمل العام المتعلق بالتنويع ليس من الضروري أن يكون مبنياً على دليل يشير إلى أن رب العمل له تاريخ سوابق في ممارسة التمييز. وفي محاولة لإعطاء وضوح أكبر في ماهية برامج التنويع المسموح بها دستورياً، أوجدت المحكمة اختبار «النظرة الصارمة». وباستخدام الحجة القائلة إن استعمال العنصر العرقي قانوني كما ورد في قضية **باك**، كان الاختبار في قضية **ويغانت** يتطلب من مثل هذه البرامج أن تدعم مصلحة واجبة للولاية، وأن تكون مفصلة بشكل ضيق لمعالجة مصلحة معينة بذاتها بطريقة مرضية. وبالرغم من أن هذا الحكم لم يضع حداً لبرامج التنويع كلها دفعة واحدة، فإنه قد أزال الاستخدام العام للتمييز التاريخي حجةً لمثل تلك البرامج. فحقيقة كون التمييز قد حدث في الماضي لم تعد سبباً قانونياً مقبولاً لتأسيس برنامج تنوع والمحافظة عليه.

وفي حكم مهم آخر، فإن اختبار «النظرة الصارمة» الذي تم إقراره في قضية **ويغانت** قد استُخدم للبتّ في قضية **ريتشموند ضد كروسون** (1989). ففي عام 1993 أقرت مدينة ريتشموند قانوناً محلياً بلدياً يطلب من مقاولي الإنشاءات الذين لا يملك أبناء الأقليات الأعمال فيها أن يعطوا عقوداً فرعية من الباطن قيمتها 30 بالمئة على الأقل من مبلغ عقدهم لمؤسسة تجارية أو أكثر في أي مكان من أنحاء البلاد يملك فيها المواطنون الأمريكيون من أبناء أقلية عرقية أو عنصرية 51 المئة على الأقل من المشروع ويسيطرون عليه. وبتطبيق أحكام قضيتي **باك وويغان**، حكمت المحكمة العليا بأن هذا القانون البلدي المحلي يؤسس نظام الحصة، وهذا شيء غير دستوري بموجب شرط الحماية المتساوية الوارد في التعديل الرابع عشر. فقد رسبت المدينة في اختبار النظرة الصارمة المنصوص عليه في قضية **ويغانت**، إذ لم يكن هناك دليل على أن القانون المحلي البلدي هو من اللازم والواجب لمصالح المدينة، كما أن المدينة فشلت في تفصيله بشكل ضيق لتصحيح مشكلة تمييز محددة معينة بذاتها. بل إن المحكمة قد اعترضت بشكل خاص على عجز مدينة ريتشموند عن تقديم دليل على وجود تمييز في صناعة الإنشاءات فيها. وبالرغم من أن

المحكمة قد أيدت التنويع ورأته هدفاً مسوغاً في قضية **باك**، فإن قرار الحكم في قضية كروسون يوحي بأنه ليس من الواضح ما هو المسموح أن تفعله الأعمال التجارية، والولايات والمنظمات الأخرى لتحقيق هذا الهدف. كما تشير قضية **كروسون** إلى أنه حتى إذا نجا البرنامج نفسه من التحدي القانوني، فإن المحكمة قد تطلب مع ذلك دليلاً على وجود التمييز كي تسمح للبرنامج أن يستمر.

وعلى عكس قضايا **باك وويغانت وكروسون**، فإن البرنامج موضوع النزاع في قضية **كيروان ضد بودبيريسكي** (1992) لم يكن ينطوي على نظام الحصة. بل إن موضوع النزاع في هذه القضية كان زمالة بنيامين بانيكر الدراسية في جامعة ميريلاند في كوليج بارك. كانت الزمالة تقدم مساعدة لطلبة مختارين من أصول إفريقية أمريكية قبلتهم الجامعة. وفي خريف عام 1989، قبلت المؤسسة طالباً من أصول إسبانية Hispanic (أمريكية لاتينية) اسمه دانييل بودبيريسكي، تحدّى البرنامج؛ لأنه لم تكن تنطبق عليه المعايير العرقية، ولذلك لم تتم الموافقة على ترشيحه للفوز بجائزة. ولكن محكمة الاستئناف الجوالة في المنطقة الرابعة عكست قراراً سابقاً كانت قد اتخذته محكمة مقاطعة ميريلاند يقضي بأن برنامج الزمالة قد فشل في العنصر الأول من اختبار النظرة **الصارمة**؛ لأن الجامعة لم تثبت أن قرارها باستبعاد بودبيريسكي يخدم مصلحة إلزامية واجبة للولاية. فمن أجل تلبية هذه الحاجة، أصرّت محكمة المنطقة الرابعة، أنه يجب على الجامعة أن تقدم دليلاً قوياً يبرهن على أن هذا العمل كان ضرورياً. وبدلاً من أن تأمر بوقف البرنامج، أعادت القضية إلى محكمة مقاطعة ميريلاند لإجراء مراجعة إضافية لها، معطية الجامعة فرصة إبراز دليل يظهر الحاجة إلى البرنامج. وعند مراجعتها تحت اسم **بودبيريسكي ضد كيروان** (1993، 1994)، أعادت محكمة مقاطعة ميريلاند النظر في الدليل الذي قدمته الجامعة، واستنتجت بأن الزمالة كانت ملبيةً لعنصري اختبار **النظرة الصارمة** كليهما. غير أنه عند الاستئناف عكست محكمةُ المنطقة الرابعة قرارَ المحكمة الأدنى على أساس أن الجامعة قد فشلت في إظهار كون برنامج الزمالة قد تم تفصيله بشكل ضيق. وبالإضافة إلى ذلك فقد مَنَعَتْ جامعة ميريلاند من استخدام

البرنامج. وهكذا لم يقتصر القرار النهائي على إلغاء زمالة بنيامين بانيكر الدراسية، بل لقد أشار أيضاً إلى أن من المستحيل على ولايةٍ ما، حتى ولو كان لها أسوأ تاريخ في الفصل العنصري، أن تقوم بتصنيع برنامج يصمد للتحدي القانوني.

ومثل قضية **بودبيريسكي**، فإن قضية **هوبوود ضد ولاية تكساس** (1994) طبقت أيضا اختبار **النظرة الصارمة**. ففي هذه القضية أقامت تشيريل هوبوود وثلاثة آخرون من الطلبة البيض دعوى ضد ولاية تكساس، ومجلس أوصياء جامعة تكساس، وكلية حقوق جامعة تكساس، ومتهمين آخرين منتسبين إليها. فادعت هوبوود وزملاؤها أن المتهمين قد خالفوا شرط الحماية المتساوية في التعديل الرابع عشر والفصل السادس من قانون الحقوق المدنية لعام 1964 بتشغيلهم نظام الحصة يعطي معاملة تفضيلية لمقدمي طلبات الانتساب لكلية الحقوق من الأمريكيين الأفارقة والأمريكيين المكسيكيين. وعند البتّ في القضية، حكمت محكمة المقاطعة الرابعة في تكساس أن سياسة القبول في كلية الحقوق المذكورة هي عملياً نظام الحصة. ومع ذلك فقد سُمِحَ للجامعة بالاستمرار في سياستها حتى يتم التوصل إلى قرار نهائي. غير أن هذا القرار لم يثبت. ففي عام 1996 قامت محكمة استئناف المقاطعة الخامسة الجوالة بإعادة النظر في قرار المحكمة الأدنى، وحكمت بأن كلية حقوق جامعة تكساس قد خالفت كلاً من التعديل الرابع عشر وقانون الحقوق المدنية لعام 1964. وبالإضافة إلى ذلك حكمت بأن على كلية الحقوق أن تزيل العرق العنصري من قرارات القبول فيها. وبدلاً من تهدئة الجدل في برامج التنويع، فإن هذه الأحكام قد جددت اهتمام عامة الناس بها. فهذه القرارات أوجبت إنهاء النظر الأساسي في العرق أصلاً في حالات القبول في كلية حقوق جامعة تكساس، بل رفضت حتى الحكم على دستورية مثل هذه السياسات بحد ذاتها (ككل)، مما زعزع الثقة أكثر من ذي قبل في مستقبل برامج التنويع العنصري في التعليم العالي. وهذا شيء تؤيده حقيقة أنه في السنوات التي تبعت القرار الأولي في قضية هوبوود، نجحت بضع ولايات في إزالة استخدام برامج التنويع بكاملها.

إن محاولات إيجاد مقياس لسياسة إلغاء الفصل العنصري في الكليات في الولايات كلها لم تنجح حتى الآن. غير أن المصوتين في ولايتي كاليفورنيا وواشنطن قاموا بمحاولات

جادة لإنهاء هذا الجدل. فقد مّرر المصوتون في كاليفورنيا الاقتراح 209، الذي هو الآن المادة الأولى من القسم 31 من دستور ولاية كاليفورنيا، وبذلك تم إنهاء برامج التنويع في جميع أنحاء الولاية في عام 1996 (كروتها مر 2001). وبطريقة مماثلة، مرر المقترعون في واشنطن المبادرة 200 في عام 1998، محققين النتيجة نفسها (ولاية واشنطن 1-200، 2000). وبهذا التشريع وقرار قضية هوبوود تم إنهاء الدعم القانوني لبرامج التنويع في ولايات كاليفورنيا وواشنطن وتكساس على التوالي («الحكم» 2001). ومع ذلك فإن أنظمة جامعة الولاية في هذه الولايات قد تبنّت طرائق متنوعة في محاولة للحفاظ على حالات تسجيل أبناء الأقليات التي كانت سائدة فيها قبل عام 1996. فنظام جامعة كاليفورنيا الآن يعطي اختبار القابلية الدراسية الثاني، أي الجزء المتعلق بكتابة مقالة، قيمة أكبر من قيمة اختبار القابلية الدراسية الأول، الذي هو الجزء الخاص بالقابلية التقليدية [وهذان اختباران يخضع لهما خريجو الثانويات قبل ذهابهم إلى الكلية]. وكان ذلك شيئاً مساعداً على نحو خاص لغير الناطقين بالإنكليزية الذين يختارون أن يقدموا هذا الاختبار بلغتهم الأم (كروتهامر 2001) وفي خريف عام 1999، في أعقاب إمرار المبادرة 200، شهدت جامعة واشنطن نقصاً بنسبة 32 بالمئة في تسجيل أبناء الأقليات (مكورمك 2000). فاستجابت الجامعة لذلك بصياغة مسودة برنامج زمالة بمبلغ 65.6 مليون دولار، بتمويل من القطاع الخاص، ولكن قانونيتها مشكوك فيها، بهدف اجتذاب المزيد من أبناء الأقليات إلى المؤسسة (ريفيرا 2000). أما في تكساس، فإن برامج التنويع التقليدية قد حلت محلها سياسة تضمن للعشرة بالمئة من خريجي المدارس الثانوية الأوائل قبولاً في أي مؤسسة عامة («الحكم» 2001). وكما توحي به هذه البرامج، فإن الجدل في التنوع لا يزال مستعراً في هذه الولايات برغم الأوامر القانونية الرسمية الأخيرة.

وعلى عكس الجهود في كاليفورنيا وواشنطن، فإن المحاولتين اللتين بُذِلتا في عامي 1997 و1998 لسنّ تشريع ينهي برامج التنوع في ولاية ميتشيغان قد فشلتا (كوسيف 1997؛ وسباهن 1998). ولا تزال برامج التنوع مصدراً للنزاع والخلافات في جميع أنحاء الولاية. فدعوى **غراتز ضد بولينجر** (2001) التي أقامها عام 1997 طلاب بيض رفضتهم كلية

الآداب والعلوم والفنون بجامعة ميتشغان، وكذلك دعوى غراتر ضد بولينجر (2001) التي أقامها عام 1997 طلاب بيض رفضتهم كلية الحقوق بجامعة ميتشغان تزعمان أن برامج القبول التي تستخدمها جامعة ميتشغان تخالف كلاً من شرط الحماية المتساوية في التعديل الرابع عشر والفصل السادس من قانون الحقوق المدنية لعام 1964. وقد صدر الحكم في قضية غراتز في 26 شباط/ فبراير عام 2001 في القسم الجنوبي من محكمة المقاطعة الشرقية في ميتشغان، فقضى بأن استخدام العرق العنصري في القبول بكلية الآداب والعلوم والفنون لم يكن طريقة فعالة في معالجة التمييز سواء في الماضي أم في الحاضر. وبرغم أن جامعة ميتشغان قدمت دليلاً يبرر برنامج القبول فيها، فإن المحكمة قررت أنه لا يدعم استخدام عملية القبول الحالية الواعية بالعرق العنصري. وبعد ذلك بشهر أصدرت المحكمة نفسها قراراً في قضية غراتر، فحكمت بأن برنامج القبول في كلية الحقوق بجامعة ميتشيغان كان مخالفاً لكل من التعديل الرابع عشر والفصل السادس من قانون الحقوق المدنية. غير أن الأحكام الأخيرة من المحكمة العليا في قضيتي ميتشيغان هاتين تبشر بخير للتنوع في التعليم العالي. ولكن قرار غراتر لم يحل هذه القضية تماماً، بالرغم من أن هناك الآن أساساً للحفاظ على التنوع.

إن غموض آخر الأحكام القضائية هذه، مشفوعاً بإلغاء برامج التنوع في كاليفورنيا، وتكساس، وواشنطن، قد أدى إلى فوضى في مجال إنهاء الفصل العنصري في الكليات، الذي صار بنتيجة ذلك قضية مثيرة للحيرة والالتباس في مؤسسات القطاعين العام والخاص على حد سواء. فالفصل السادس من قانون الحقوق المدنية لعام 1964 يجرّم التمييز ويوجب بذل الجهود للتنويع. ولكنه لا يحدد معنى التمييز القائم على أساس العرق العنصري أو الأصل الوطني. فعلى عكس المدارس الابتدائية والثانوية، التي كثيراً ما تتطلب الالتزام بأمر محكمة أو توجيه إداري، فإن برامج التنويع في الجامعات الانتقائية والمدارس المهنية تعمل على أساس الإذعان الطوعي. ولا شك أن المحاكم لديها سلطة فرض علاجات واعية بالعرق العنصري في الحالات التي يتقرر فيها أن جامعة أو مدرسة ما مذنبة بممارسة الفصل العنصري عمداً. ولكن الدعاوى القضائية والأحكام من هذا

النوع نادرة بالنسبة للجامعات الانتقائية خارج الجنوب. وبالرغم من أن العديد من القضايا الأخيرة تتهم برامج التنويع في التعليم العالي بعمل أكثر مما يسمح به القانون، فإن كثيراً من جامعات الجنوب تستمر في تجنب بذل أدنى محاولة للإذعان.

وعلى عكس قضيتي **باك، وهوبوود** وقضايا كثيرة أخرى مثيرة لجدل واسع من قضايا إلغاء الفصل في الكليات، فإن قضية **الولايات المتحدة ضد فورديس** (1992) لم تكن محاولة لتفكيك برنامج تنويع موجود. بل كانت مركزة على التعليم العالي في ولاية المسيسيبي، وقد أعطت تلك القضية رأياً في دستورية نظام التعليم العالي الذي كان يسوده الفصل العنصري المعترف به سابقاً. ومثل قرارات أخرى للمحكمة العليا، كانت الفرضية المهمة في قضية **فورديس** هي نوعية التوجيه الذي تقدمه للولايات، ولرافعي الدعاوى المحتملين، ومحامي الأطراف المتقاضية، وقضاة المحاكمات والقضاة الاستئنافيين، بخصوص المعايير والمقاييس التي ينبغي أن يستخدموها للبتّ فيما إذا كان نظام فصل عنصري سابق معترف به في الولايات في مجال التعليم العالي قد ظلّ غير دستوري (ستفكوفيتش وليز 1994). وقد قدّم الرأي الأولي في هذه القضية معلومات توجيهية للولايات والمؤسسات ذات الوضع المماثل. وقد ذكرت القرارات الأولية لقضية فورديس أنه يتعين على المتقاضين والمحاكم أن يحاولوا تحديد بقايا آثار نظام سابق يسوده فصل عنصري معترف به في مجال التعليم العالي، ويبتّوا في استمرار الأهمية الدستورية لهذه الآثار. و«الأثر» هو سياسة أو ممارسة من الإهمال أو الارتكاب تم تبنيها أثناء مدة الفصل المعترف بها، وهي مستمرة في التأثير على الفصل العنصري. وبهذه الصفة فإن بقايا الآثار يُفهم منها وجود فصل عنصري في تسجيل الطلبة في الأنظمة الجامعية في الولايات. غير أن قضية **فورديس**، مثل الفصل السادس، قد فشلت في أن تحدد بوضوح صريح كيفية إسهام تلك الآثار في استمرار الفصل في نظام التعليم العالي بولاية المسيسيبي، وفشلت أيضاً في تحديد الأساس الذي بموجبه يمكن وصف مثل هذه الإسهامات بأنها مهمة (ستفكوفيتش وليز 1994).

وعلاوة على ذلك، فإن قرار المحكمة الأولي في قضية **فورديس** قد أشار أيضاً إلى أن ولاية المسيسيبي قد تتمكن من حل هذه القضية بإظهار ضرورة السياسة التعليمية، وبذلك

تترك بعض الآثار أو كلها باقية في مكانها. ومثل معاملة المحكمة للآثار، فإن المحكمة لم تقدم وصفاً لما يمكن أن تتضمنه مثل تلك السياسة. غير أن قضية **فورديس** ذكرت أن نقص الأموال المطلوبة لتعزيز إلغاء الفصل بشكل كاف في الكليات ليس بنفسه وفي حد ذاته عذراً مقبولاً (ستفكوفيتش وليز 1994).

ومن بين القرارات المثيرة للمشكلات في قضية **فورديس** أن المؤسسات جميعها التي أوجدت أثناء المرحلة المعترف بها اعتبرت من بقايا آثار الفصل. فالكليات والجامعات السوداء تاريخياً تميل إلى النظر إلى هذا العنصر من القرار على أنه تهديد مباشر لبقائها. غير أنه من المهم أن نلاحظ أن استخدام المحكمة لمصطلح «بقايا آثار» ينطبق بشكل متساوٍ على مؤسسات التعليم العالي السوداء والبيضاء في المدة المعترف بها. وبذلك فإن كلا النوعين من الكليات والجامعات يواجهان إمكانية التجديد أو الإغلاق (آلتباخ ولوموتي 1991؛ ستفكوفيتش وليز 1994).

معارضة برامج التنويع

عند محاولة إقناع الأمة بإلغاء برامج التنويع، يقدم المعارضون لها أربع حجج، فيزعمون أن هذه البرامج هي: (أ) أنظمة حصص، (ب) تمنح معاملة تفضيلية، (جـ) تسبب تمييزاً معاكساً، و(د) لا تحافظ على معايير مجتمع يقدر الجدارة. غير أن المعارضين يفشلون في الاعتراف بتاريخ هذه الأمة الذي أوجب تطوير برامج التنويع أصلاً في المقام الأول. ذلك أن قبول التاريخ الماضي والاعتراف به من شأنه إرغام المعارضين على الاعتراف بأن الانحياز والتمييز العنصريين مازالا موجودين في مجتمع اليوم. فالمعارضون ببساطة، بدلاً من الاعتراف بحجتهم في إعطاء تقدير منصف ودقيق للمكان الذي تحتله برامج التنويع في تاريخ أمريكا ومجتمعها، يختارون تجاهل الأعمال، والسياسات، والمعتقدات التي خلقت المشكلات الموجودة اليوم وأسهمت فيها.

إن الحجة القائلة إن برامج التنويع تخلق أنظمة حصص (برايملو 1993؛ ويام 1998) هي مضللة وغير دقيقة. وقد استعملت في محاولة لإحباط برامج التنوع منذ تطويرها

الأولي. فبرامج التنوع عند إطلاقها لم تكن مصممة لإيجاد الحصص. غير أن الجهود نحو التغيير في الحقيقة كانت تعني أنه يمكن استخدامها إذا فشلت الأعمال التجارية في الامتثال للقواعد الثابتة والأنظمة والتعليمات. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الحكم في قضية باك قد جعل الحصص على وجه التحديد غير قانونية. فلو أن برامج التنويع كانت أنظمة حصص في الحقيقة لانتهت في عام 1978 نتيجة حكم المحكمة العليا في قضية باك. وإن كون هذا الحكم لم يقدم الدافع القانوني المطلوب لتفكيك جميع برامج التنوع في التعليم العالي يوحي بأن تلك البرامج لم ينطبق عليها تعريف المحكمة لنظام الحصص. وبالرغم من أن المعارضين يحبون أن يعتقدوا أن برامج التنويع ترغم الكليات والجامعات على قبول عدد معين من الطلبة غير الممثلين بشكل كاف في كل عام، فإن ذلك -ببساطة- ليس كذلك.

وعلاوة على ذلك فإن معارضي برامج التنوع يروّجون لمغالطة باتهامهم لتلك البرامج بأنها تغذي **المعاملة التفضيلية** (كونرلي 2000؛ ودي سوزا 1995؛ ومونتغمري 2000؛ ووليامز 1997). وبالرغم من أن هذا الاصطلاح يعني عموماً بأن مجموعة من الطلبة تلقى معاملة أفضل من الآخرين، فإن المعارضة أعادت تعريفه، لتوحي بأن طلبة من خلفيات عنصرية وعرقية معينة -بالرغم من أنهم أقل تأهيلاً، وذوو استعداد سيئ أو ضعيف- سيكونون من الأكثر احتمالاً من الآخرين للوصول إلى التعليم العالي والاستفادة منه. وقد عالج الرئيس كلينتون هذا الأمر بقوله إن التنويع... يعني بالفعل التفضيل غير المبرر لغير المؤهل على المؤهل، أو التمييز من أي نوع، بما في ذلك التمييز المقلوب (دَنْ وزاندارسكي 1998، ص 2). وعند استكشاف تأثير برامج التنويع، وجد كولين، وبيرغر، وكروسون (عام 2001) أن طلاب الكلية من أبناء الأقليات بولاية نيو إنغلاند لديهم مؤهلات تعادل مؤهلات زملائهم البيض تماماً. كما أن بوين وبوك قد وجدا في دراستهما ذات الأبعاد المستقبلية (1998) أن الأمريكيين الأفارقة الذين سجلوا في الكليات عام 1976 قد حققوا نجاحاً لا يستهان به بحيث حصل أكثر من 30 بالمئة منهم على درجة مهنية، أو على الدكتوراه، بينما احتل ما يقارب 48 بالمئة منهم مراكز مدنية قيادية. وإن إكمال هؤلاء الطلبة لدراستهم، وحصولهم على الدرجة الجامعية، واستمرارهم في

العمل والنشاط بنجاح بوصفهم مواطنين بعد التخرج من كلياتهم يثبت خطأ الزعم بأن برامج التنويع تعطي أفضلية أو وصولاً لطلبة غير مؤهلين. وباتهام برامج التنويع بإضفاء معاملة تفضيلية، فإن معارضيها ينكرون دور امتياز بياض البشرة في جعل تلك البرامج ضرورية. فالأمريكيون البيض يتمتعون بامتيازات وفرص معينة بسبب لون بشرتهم، سواء أدركوا ذلك أم لم يدركوه. ويذكر روبرت جنسن، الصحفي من جريدة **بالتيمور صَنْ** أن «البيض، سواء أكانوا عنصريين بشكل مكشوف أم لا، يستفيدون من العيش في عالم يدير البيض الجزء الأكبر منه، وقد أقيم على أرض الناس غير البيض وعلى ظهورهم» (مقتبس من دَنْ وزاندارسكي 1998/ ص 2). وبينما لا تخلق برامج التنويع مدرسة أو هيكلاً اجتماعياً بتوازن تام، فإنها تخدم في إزالة بعض الحواجز المعيقة لمشاركة كل الناس بشكل منصف، بغضّ النظر عن العرق العنصري أو الفئات الذاتية الأخرى.

والزعم الخاطئ الآخر الموجّه ضد برامج التنويع هو الادعاء بأنها تؤدي إلى تمييز معاكس (بينكوس 2001). إن مصطلح **التمييز المعاكس** هو في حد ذاته اسم على غير مسمى. وسواء أكان التمييز موجهاً ضد البيض أم ضد السود، فإنه يعمل باتجاه واحد فقط -وهو استبعاد مجموعات أو أشخاص معينين بشكل ظالم وغير منصف- . فعن طريق اعتماد مصطلح **التمييز المعاكس** وتطبيقه على برامج التنويع، يستحضر المعارضون تهديداً متصوَّراً لامتياز البيض بالافتراض بأن لدى البيض ما يخسرونه من معاملة المجموعات الأخرى بطريقة متساوية. كما أن تهمة التمييز المعاكس تفترض بأن التعليم العالي هو امتياز بالفعل، بالرغم من أن المحاكم لا تصفه بأنه كذلك، ما دام هذا المصطلح يفترض مسبقاً بأن البيض يخسرون حقوقاً طالما عدوها تحصيل حاصل. غير أنه من المهم أن نلاحظ أنه بالرغم من أن برامج التنويع قد أتاحت وصولاً أكبر للطلبة من أبناء الأقليات، فإنها لم تنتقص من مشاركة الطلبة البيض في التعليم العالي. وبذلك فإن من الواضح أنه لا أساس للمبدأ الكامن من وراء فكرة التمييز المعاكس.

وبالإضافة إلى الافتراضات السابقة، فإن معارضي برامج التنويع يتهمونها أيضاً **بتعريض سيادة الجدارة للخطر**، أي تهديد التقليد الذي جرت عليه الأمة بمنح فوائد اجتماعية على أساس الجدارة (كونرلي 2000؛ ودي سوزا 1995؛ ووليامز 1997). ومن

المهم أن نلاحظ أن مجتمع الجدارة الذي يحاول المعارضون حمايته محدد وفق شروط مفيدة جداً للطبقتين المتوسطة والعليا من ذوي البشرة البيضاء في صفوف الأمة. وعلاوة على ذلك فإن اتهام برامج التنويع يفترض بأنها تتيح لأبناء الأقليات وصولاً إلى التعليم العالي على أساس عرقهم العنصري فقط. وكلا هذين الافتراضين يلغيان حجة الجدارة. ثم إن الاعتقاد بأن هذه البرامج تعطي وصولاً لطلبة غير مؤهلين، وبسبب عرقهم العنصري فقط هو اعتقاد معيب، ما دام غرض برامج التنويع هو إعطاء جميع الطلبة المؤهلين نفس الفرص المتكافئة. فالطلبة من أبناء الأقليات كثيراً ما يتوجب عليهم إبراز مؤهلات تفوق مؤهلات زملائهم ونظرائهم البيض ليتم النظر في طلباتهم أصلاً. إن برامج التنويع لا تجعل العرق العنصري هو المعيار الوحيد للقبول، بل إنها تسعى لمنع استخدام العرق العنصري **للإضرار** بمقدمي الطلبات. والواقع أن هذه البرامج تعزز نظام الجدارة بفتحه وتوسيعه أمام أعضاء كل العناصر والأعراق.

إزالة إلغاء الفصل العنصري في الكليات وبرامج التنويع

لا تزال الجهود جارية لتفكيك برامج التنويع في ولايات كاليفورنيا، وواشنطن، وتكساس. وقد تشمل هذه الارتدادات أعداداً أقل من أبناء الأقليات المقبولين في مؤسسات تعليم عالٍ منتقاة. كما أن نقص الاعتراف بالتنويع في التعليم العالي قد يؤدي إلى حظر الأفكار الجديدة. فالتعليم اليوم يُعد أداة المجتمع الكبرى للتقدم الفردي، والعائلي، والجماعي. ومع ذلك فهناك مؤسسات يسيطر عليها البيض تاريخياً، وهي لا تزال غير فاتحة أبوابها بشكل تام لأعداد كبيرة من الطلبة أبناء الأقليات العنصرية. ففي داخل مجال التعليم العالي وخارجه على حد سواء، كان هناك هجوم واسع الانتشار على المكاسب المدنية التي حققها الأمريكيون الأفارقة منذ خمسينيات القرن العشرين. ونحن نرى هذا الهجوم في تراجع الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات عن برامج التنويع وابتعادها عن التطبيق الصارم للقوانين المضادة للتمييز (فيجن، وفيرا، وإيماني 1996). ونلاحظ هذا الهجوم في إضعاف برنامج الكلية والجامعة للطلبة المتنوعين أو التخلي عن هذا البرنامج. ونلاحظ تضعضع الدعم بسبب بيع مئات ألوف النسخ مؤخراً من

كتب تتشكك في برامج التنويع، وفي القوانين المضادة للتمييز، وحتى في ذكاء الأمريكيين الأفارقة والناس الملونين الآخرين.

وفي السنوات الأخيرة صار من الواضح بشكل متزايد أن السياسة الاجتماعية قد ابتعدت عن التزامها الثابت منذ أمد طويل بمبدأ «الحرية والعدالة للجميع». فإلغاء الفصل العنصري في المجالين التعليمي والاجتماعي معاً غالباً ما كان صناع السياسة البيض هم الذين يحددونه وينفذونه. وكثير منهم لديه التزام ضعيف، أو ليس لديه التزام، بإحداث تغيير عنصري بعيد الأمد. وفي الوقت نفسه، فإن الإداريين والأساتذة في الكليات لا يرحبون بالطلبة أبناء الأقليات، وفي آخر الأمر يثبطون عزمهم على تحقيق الامتياز الأكاديمي. وعلاوة على ذلك فإنه عند قبول أبناء الأقليات في مؤسسات أغلبية منتسبيها من البيض، يضطر أبناء الأقليات إلى تحمل بيئة معادية لهم، وتنفر منهم نتيجة للتمييز العنصري. ذلك أن الأجواء العنصرية السيئة في هذه المؤسسات تجعل النجاح الأكاديمي صعباً، وقد ترغم كثيراً من الأمريكيين الأفارقة على الدوام في الكليات والجامعات السوداء تاريخياً، كي يضمنوا الحصول على فرصة للتعلّم في جوّ أكثر اهتماماً ورعاية للقضايا العنصرية. فالأخصائية النفسية جاكلين فليمنغ (1984) أكملت دراسة حالات 2500 طالب في خمس عشرة كلية وجامعة. فوجدت أن الطلبة السود الذين ذهبوا إلى كليات سوداء حققوا في المعدل المتوسط مكاسب أكاديمية أفضل من الذين في كليات بيضاء، لأنه كان لديهم دعم اجتماعي أكبر (فيجن، وفيرا، وإيماني 1996). وهذه الحقيقة بعيدة عن الترويج لغاية برامج التنويع، ولكنها تشير إلى أن الجهود الحالية هي (ببساطة) غير كافية. فبالرغم من أنه من الجيد أن يُعطى الطلبة خيار الدوام في الكليات والجامعات السوداء تاريخياً، فإن توفر هذه المؤسسات لا يكفي لتبرير إنهاء برامج التنويع. وعلاوة على ذلك فإن ما وجدته فليمنغ يشير إلى أن البرامج المصممة لإعطاء الطلبة من أبناء الأقليات وصولاً إلى الكليات والجامعات ذات الأغلبيات البيضاء لا تفعل ما يكفي لضمان نجاحهم الأكاديمي عند تسجيلهم. وهذه النتائج توحي بأنه يجب إحداث المزيد من التغييرات الكبيرة والمفاجئة في نظام التعليم الأمريكي.

ومن العواقب الأخرى للجدل الدائر في برامج التنويع في التعليم العالي هو أنها تدل ضمنياً على أن الثقافات والأعراق التي لا تسود في المجتمع الأمريكي قد تصبح أقل أهمية مع مرور الزمن. فعندما تعاد قولبة التعليم الجامعي لتكون ضرورة للنجاح الاجتماعي والاقتصادي، فقد يرفض الكثيرون أن يعترفوا بدور الانحياز والتمييز العنصريين وتأثيرهما. وبدلاً من ذلك، فإن بعض المعارضين قد ذهبوا حتى إلى حد المجادلة بأن العرق العنصري لم يعد قضية أو عاملاً مؤثراً على الوصول إلى الكلية. ومن المحتمل أن يعطي ذلك مزيداً من الوضوح لاهتمام الكليات والجامعات بتصحيح آثار التمييز العنصري. ففي آخر الأمر ليست هناك ضرورة لمعالجة المشكلة إذا كانت غير موجودة.

وبالإضافة إلى إعفاء مؤسسات التعليم العالي من الحاجة إلى معالجة الهموم العنصرية، فإن إنكار المشكلات المرتبطة بالعرق العنصري تكمن فيه أيضاً أشكال خفية مطمورة من التمييز مدفونة بعمق أكثر في كل خيط من نسيج الحياة الأمريكية. وبرامج التنويع تكافح هذا التأثير بطريقة مباشرة عبر الاعتراف بالدور المهم للعنصر العرقي في المجتمع، ومحاولة تخفيف بعض آثاره السلبية الحالية والتاريخية. كما أن هذه البرامج تغذي تطور الأمة بواسطة السماح لجميع مواطنيها بفرصة المشاركة بالطريقة التي يختارونها بغض النظر عن خلفياتهم العنصرية أو العرقية. فبدون برامج التنويع لتعزيز تكافؤ الفرص، فإن أمتنا سوف تعاني كثيراً بإرغام قسم كبير من السكان على أن يعيشوا على هامش المجتمع. وإن تقييد قدرة الأقليات العنصرية والعرقية على المشاركة في التعليم العالي ينقص من قدرتها على أن يكون لها تأثير إيجابي على الأمة. وهكذا فإن أمريكا، بتجاهلها لتأثيرات التمييز العنصري، إنما تؤذي نفسها فقط.

قضايا سياسة التنوع وإلغاء الفصل العنصري

حاليًا إن مصير برامج التنويع وحتى الفصل السادس عموماً يبقى غير مؤكد. فمعارضو هذه الأوامر الرسمية الشرعية يخبئون مجادلاتهم في خطابات تبدو محايدة عنصرياً، ويستمرون في تجميع الدعم لتفكيك تلك البرامج. وإن حقيقة استمرار وجود

العقائد والممارسات العنصرية في مجتمع اليوم توحي بأن هذه البرامج قد فشلت، على الأقل في بعض النواحي. وعلى الرغم من حسن النية، فإن هذه البرامج كانت غير فعالة في مكافحة **النزعة العنصرية المؤسسة** ومعالجتها، والمقصود نمط النزعة العنصرية التي لا تعتمد على الأعمال المكشوفة المرتبطة بالتمييز العنصري، ولا حتى تؤيد مثل هذه الأعمال. فالعنصرية المؤسسة هي قبول قواعد سلوك ومعتقدات معينة ومبنية اجتماعياً، على أنها حقائق حيوية وغير قابلة للتغيير. والأمثلة على ذلك تشمل الافتراض بأن جميع مستلمي معونة الرفاهية هم نساء سوداوات كسولات في المدينة الداخلية يتابعن إنجاب الأطفال كي يتجنبن العمل، والصورة النمطية المعممة الزاعمة أن جميع الشباب السود واللاتينيين هم مجرمون يرتكبون الزنى بصورة جماعية ويتاجرون بالمخدرات. وإن القوانين المصممة لحظر الأعمال التمييزية ضد الأفراد على أساس العرق العنصري لم تفعل شيئاً يذكر لهدم العنصرية المؤسسة. ونتيجة لذلك يستمر الملونون في التعرض لمجابهة عقائد عنصرية في العمل، والتعليم، والسكن وغيرها من مكونات حياة المجتمع. وعلى الرغم من أن الحكم في قضية **براون ضد مجلس التعليم** (1954)، فإن الملونين، وخاصة السود واللاتينيين، لا يزالون محرومين من فرص التعليم ذاتها التي تتاح للبيض، ولذلك ينبغي عدم الحكم عليهم وفقاً للمعايير نفسها المطبقة على البيض الذين كثيراً ما تتميز حياتهم بوفرة الفرص. فبعد سنوات من التحديات والتغيرات القانونية، لا يزال مجتمعنا بعيداً عن أن يكون متساوياً وعادلاً بالفعل. فالتمييز السافر حلت محله أشكال أخبث وأخفى ولا يمكن إدراكها بسهولة. إن برامج التنويع، على الرغم من نطاقها المحدود، «لم تعش بعد عمراً أطول من فائدتها»، وذلك لأن العنصرية والتمييز لا يزالان موجودين بثبات في مجتمع اليوم (سميث 1988، ص27).

وكما رأينا، ليست هناك حلول سهلة لمشاكل أمريكا العنصرية. فتطوير علاجات فعالة سوف يقضي بأن يجتمع معاً الملونون، والمربّون، والأساتذة، والإداريون. وفي السنوات الأخيرة فإن كثيراً من المربين، والآباء، وأعضاء المجتمع، والساسة قد شعروا بالارتياح لرؤية نهاية أوامر إلغاء الفصل التي كانت تؤثر تأثيراً ثقيلاً على القرارات

المتعلقة بالسياسات التعليمية والمالية. وبالعكس، فإن المنتقدين والمدافعين عن الحقوق المدنية يجادلون بأن التوجه الحالي نحو تفكيك إلغاء الفصل الذي أمرت به المحاكم في كثير من المواقع المدرسية هو خطوة إلى الوراء نحو مدارس يسودها الفصل العنصري. والدراسات الحديثة (فرانكنبيرغ ولي 2002؛ أورفيلد وشركاه 1997؛ وأورفيلد وَيون 1999) تشير إلى أن الفصل العنصري في المدارس، وخلق مناطق مدرسية فيها العديد من الطلبة الفقراء، وهي مناطق ظلت تتزايد طيلة التسعينيات، يؤثران على اللاتينيين كذلك. فالطلبة اللاتينيون منعزلون عن البيض بصورة متزايدة، ومتركزون بطريقة أكبر في مدارس الفقر الشديد أكثر من أي مجموعة أخرى من الطلبة (بيكهام 1997). ونظراً لأن هذه المدارس لا تؤدي مهمتها جيداً في تهيئة الطلبة للذهاب إلى التعليم العالي، فإن هذه الفظاعة أدت إلى أفول تكافؤ الفرص التعليمية لأبناء الأقليات في المؤسسات الجامعية ذات الأغلبية البيضاء.

إن للحكومة مصلحة إلزامية في جلب أبناء الأقليات إلى الحرم الجامعي. وخاصة عندما لا يكون لهؤلاء الطلبة فرصة أخرى للوصول إلى التعليم العالي. غير أنه نظراً لكون برامج الزمالات الدراسية هذه قائمة على العرق العنصري، فإنها تستحضر شرط الحماية المتساوية المنصوص عليه في التعديل الرابع عشر. وكما تشير الحالات المنظور فيها آنفاً، فإن المحكمة العليا والمحاكم الأدنى مترددة في دعم استخدام مثل هذه البرامج ما لم تكن مزودة بأدلة محددة بدقة ومستفيضة بأن هناك حاجة إليها في حالة كل واحدة من المؤسسات على حدة. ونتيجة لذلك فليس من المحتمل أن مثل هذا التقدم يمكن أن ينجح ليكون أداة وطنية شاملة لتعزيز إلغاء الفصل في الكليات. ومن أجل حل القضايا القانونية وتجنب التحديات القانونية، ينبغي إعادة تصميم برامج الزمالات بحيث تلبي حاجات الطلبة الذين هم من أسر منخفضة الدخل. وبينما تشمل هذه الفئة كثيراً من الطلبة الملونين، فإن التخصيص الاقتصادي لا يحتمل أن يسبب نزاعاً خلافياً كالنوع الذي تثيره البرامج القائمة على العنصر العرقي. وفي الوقت الراهن، فإن 4 بالمئة فقط من الـ 1.3 مليون طالب من أبناء الأقليات المداومين في الجامعات هم الذين يتلقون مساعدة

مالية مخصصة حصراً لعرقهم العنصري من القطاع الخاص ومن المؤسسات (بيكهام 1997). وإن كلفة وآثار تصفية هذه البرامج تدريجياً ستكون في أدنى حدودها إذا حلت محلها برامج زمالات دراسية تستهدف المحتاجين مالياً. فالأقليات المحرومة اقتصادياً ستكون مؤهلة لهذه الزمالات بصورة تلقائية، بينما لن تستفيد منها الأقليات التي لم تكن محرومة على الإطلاق -وكانت برغم ذلك كثيراً ما تتلقى مثل هذه الفوائد-. وبالإضافة إلى ذلك فإن البرامج القائمة على الاقتصاد ستقدم نفس الدعم والفرص للطلبة البيض المحرومين مالياً. وبرغم أن إعادة الهيكلة هذه لن تزيل الحاجة إلى برامج تنويع أخرى، فإنها ستقدم طريقة إيصال لهذا النوع من المساعدة المالية التي لا تحتمل أن تواجه تحدياً قانونياً.

خاتمة

إن مطلب إلغاء الفصل في الكليات والامتثال للفصل السادس لم يكتمل بالرغم من التغيرات الأخيرة في التسجيل والإمداد في مؤسسات التعليم العالي. ففعالية برامج التنويع في الكليات والجامعات تميل إلى التعاظم والتضاؤل على أساس الدعم التفسيري والقانوني والتغيرات في المناخ الوطني. وعلى مدى السنوات، فإن تلاشي الدعم القانوني قد حدّ من تأثير برامج التنوع على إلغاء الفصل في الكليات. فبرامج التنوع لا توجب الحصص، ولا تُحدِث تمييزاً معاكساً. وبدلاً من ذلك فإن هذه السياسات والبرامج مصممة على وجه التحديد لإلغاء الفصل العنصري في المؤسسات البيضاء تاريخياً بتمكين الطلبة الملونين (والأشخاص الذين هم في وضع مماثل) من الوصول إليها. فالنجاح في إلغاء الفصل وفي ممارسات التنويع قد يعادل النجاح في نتائج التعليم في المدارس والمشاركة المجتمعية المدنية.

المراجع

ب. ج. آلتباخ وك. لوموتي 1991: **الأزمة العنصرية في التعليم العالي الأمريكي** (أولباني، مطبعة جامعة ولاية نيويورك).

و. ج. براون ود. بوك 1998: **شكل النهر: العواقب الطويلة الأمد لأخذ العرق العنصري في الحسبان في القبول في الكليات والجامعات** (برينستون، نيوجيرسي: مطبعة جامعة برينستون).

ب. برايملو 1993: «عندما تحل المحاصصة محل الجدارة، فإن الجميع يعانون»، مجلة **فوربس** (تم الوصول إليها في 2 تشرين الأول/ أكتوبر 2002) من www.vdare.com/pb/when-quotas.htm.

م. ك. براون الثاني 1999: **مطلب تعريف إلغاء الفصل في الكليات: الكليات السود، والامتثال للفصل السادس، والتقاضي في أعقاب قضية آدامز** (وستبورت، كونيكتيكوت: بيرجن وغارفي).

س. ب. كولين، وج. ب. بيرجر، وب. هـ. كروسون 2001: **التنوع بين متساوين: تكافؤ الفرص وحالات القبول الإيجابي بولاية نيو إنغلاند**، (كوينسي - مونتانا: مؤسسة نيللي ماك التعليمية).

و. كونرلي 2000: «رؤية لأمريكه، ما وراء العرق العنصري»: **الذخيرة العقلية** (تم الحصول عليها في 2 تشرين الأول/ أكتوبر 2002) من: www.heartland.org/ia/novdec00/connerly.htm.

و. دي سوزا: «الإشفاق القاسي للعمل الإيجابي»، مجلة **تاريخ التعليم العالي**، 15 أيلول/ سبتمبر (تم الحصول عليها في 2 تشرين الأول/ أكتوبر 2002) من: chronicle.com/che-data/articles.dir/articles-42dir/issue-03.dir/03b00101.htm.

ب. ج. دَنْ، وآ. م. زاندارسكي 1998: **تطور العمل الإيجابي: خلفية المناقشة** (لانسينغ - ميتشيغان، مكتب الخدمات التشريعية، قسم البحث التشريعي).

ج. ر. فيجن، وهـ. فيرا، ون. إيماني 1998: **عناء التعليم: الطلبة السود في الكليات والجامعات البيضاء** (نيويورك: روتليدج).

ج. فليمنغ: **السود في الكلية** (سان فرانسيسكو: جوسي - باص).

ي. فرانكنبرغ وك. لي 2002: **العرق العنصري في مدارس أمريكية العامة: إعادة الفصل العنصري بسرعة إلى المناطق المدرسية** (كمبريدج - ماساشوسيتس: مشروع الحقوق المدنية، جامعة هارفارد).

م. ج. جوستيز، ور. ولسون، ول. ج. بيورك (محررون) 1994: **الأقليات في التعليم العالي** (فينيكس - آريزونا: مطبعة أوريكس).

ج. كوسف 1997: «نائب الولاية يقترح مسودة التشريع 209»، صحيفة **ميتشيغان ديلي**، 23 تشرين الأول (تم الوصول إليها في 22 تشرين الأول/ أكتوبر 2001) من www.news/news3.html/97-23-ub.umich.edu/daily/1997/oct/10

ك. كروتهامر 2002: «العمل الإيجابي يشل ثانية»، **الواشنطن بوست** (13 تموز/ يوليو) A21 (تم الحصول عليها في 22 تشرين الأول/ أكتوبر 2002) من aad.english.ucsb.edu/docs/Krauthammer.html.

ر. مكورميك 2000: «العرق العنصري والجامعة: لماذا تؤدي العدالة الاجتماعية إلى الامتياز الأكاديمي». صحيفة **سياتل تايمز** 19 آذار/ مارس (تم الحصول عليها في 21 تشرين الأول/ أكتوبر) من: aad.english.ucsb.edu/docs/mccormick.html.

آ. مونتغومري 2000: «سمّ يقسمنا» Salon.com 27 آذار/ مارس (تم الحصول عليها في 2 تشرين الأول/ أكتوبر 2002) من: /03/dir.salon.com/politics2000/feature/2000 connerly/index.html/27.

غ. أورفيلد، باشمير، ود. ر. جيمس وت. أيد 1997: **الفصل العنصري الآخذ في التعمق في المدارس الأمريكية العامة** (كمبريدج - ماساشوسيتس: مشروع الحقوق المدنية، جامعة هارفارد).

غ. أورفيلد وج. ت. يون 1999: **عودة الفصل العنصري في المدارس الأمريكية**: (كمبريدج -ماساشوسيتس: مشروع الحقوق المدنية- جامعة هارفارد) (تم الحصول عليه في 30 أيلول/ سبتمبر 2002) من: www.harvard.edu/civilrights/publications/resegregation99/resegregation99.html.

ف. بيكهام 1997: «الزمالات والقضايا المبنية على أساس العرق العنصري»، مجلة **فاونديشن نيوز آندكومنتري (أخبار المؤسسة وتعليقاتها)**، العدد 38 (تشرين الثاني - نوفمبر/ كانون الأول - ديسمبر): ص 34-37.

ف. ل. بينكوس 2001/ 2002: «التركيب الاجتماعي للتمييز المعاكس: أثر العمل الإيجابي على البيض»، **مجلة العلاقات بين المجموعات**، العدد 38 (الشتاء) ص 33-44 (تم الوصول إليها في 2 تشرين الأول/ أكتوبر 2002) من: www.adversity.net/Pro-AA/docs/Pincus-JIR.html.

ر. ريفيرا: «الكاتب الموقع أدناه يكشف النقاب عن خطة للزمالات»، صحيفة **سياتل تايمز**، 21 تشرين الأول/ أكتوبر (تم الحصول عليه في 21 تشرين الأول/ أكتوبر 2001)، من: aad.english.ucsb.edu/docs/unveils/html.

«تثبيت الحكم الذي أنهى العمل الإيجابي في تكساس» 2001، مجلة **يو. إس. إي تودايي**، 25 حزيران/ يونيو (تم الحصول عليه في 1 تشرين الأول/ أكتوبر)، من: www.usatoday.com/news/court/june 01 /2001- 06 - 25-hopwood.html.

ج. ك. سميث الأصغر 1998: «رسالة مفتوحة إلى الرئيس عن العرق العنصري وبرامج التنويع»، **مجلة هواردلو**، المجلد 42 (الخريف): ص 27-58.

م. سباهن 1998: «إطلاق مبادرة مضادة للتفضيل»، صحيفة **ميتشيغان ديلي**، 18 آذار/ مارس (تم الوصول إليها في 22 تشرين الأول/ أكتوبر 2002)، من: www.pub-amich.edu/daily/1998/mar/03-98/news/news1.html.

ج. آ. ستفكوفيتش، وت. ليز 1994: «تاريخ قانوني لإلغاء الفصل في التعليم العالي»، **مجلة التعليم الزنجي**، المجلد 63، العدد (3) ص 406-420.

ج. ب. وليامز الثالث 1988: «تعليمات الفصل السادس عن التعليم العالي»، في كتاب: **إلغاء الفصل في الكليات والجامعات الأمريكية: تعليمات الفصل السادس عن التعليم العالي**، تحرير ج. ب. وليامز الثالث: ص 3-53 (نيويورك: كلية التربية - جامعة كولومبيا).

ج. ب. وليامز 1997: **التمييز العنصري في التعليم العالي** (نيويورك: برايجر).

ج. آ. يام 1998: «المساواة والعمل الإيجابي» في كتاب: **العالم الذي نعيش فيه** (تم الوصول إليها في 2 تشرين الأول/ أكتوبر 2002)، من: www.johnyam.com/wor00015.html.